(أزمات الصحة النفسية في المجتمع الجزائري و انعكاسها على اختفاء واختطاف الأطفال)

د/محمد روبي

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

ملخص:

إن من بين الأبعاد النفسية لظاهرة اختفاء الأطفال في المجتمع الدولي بعامة والمجتمع الجزائري بخاصة، هي كنتيجة لوجود أزمات في تدهور الشخصية وافتقار تكوين الشخصية للقدرة للمناعة النفسية ضد كل من الضغوط، الإحباط، المشاكل الأسرية الضغط المدرسي، اللاعدالة الأسرية، كل ما سبق يؤدي بالطفل إلى الهروب من المنزل مما يقع فريسة للجريمة بأشكالها المتعددة، كما تنعكس الشخصيات المرضية التي تعاني من أزمات وتدهور حاد في الصحة النفسية وأنماطها السلوكية غير المرنة، والتي تؤدي به إلى ارتكاب عدة جرائم منها اختطاف الأطفال كشل من أشكال الابتزاز الإجرامي ومنه تهدف الدراسة الحالية إلى تبيين انعكاسات الصحة النفسية وأزماتها في ظهور كل من اختفاء واختطاف الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الصحة النفسية، الاختفاء، الاختطاف

Abstract:

One of the psychological dimensions of the phenomenon of missing children in the international community in general and the Algerian society in particular, are a result of the presence of crises in the personal degradation and lack of formation of personal ability of psychological immunity against all of the pressure, frustration, family school pressure problems, family injustice, all of the above leads to the child running away from home, which prey to crime in its many forms is located, as pathological personalities in crisis and a sharp deterioration in mental health and patterns of behavior is flexible, and that leads him to commit several crimes, including the abduction of children Cashel forms of extortion and criminal than the current study aims to demonstrate the implications reflected mental health and the emergence of crises in both the disappearance and abduction of children.

Key words: Mental Health / disappearance / abduction

1.إشكالية الدراسة:

أن ظاهرة اختطاف الاطفال على الصعيد الدولي والمحلي تُعد حديث الساعة،وشغل اهتمام الباحثين في شتى الاختصاصات ابتداءً بالإعلام، القانون، علم النفس، علم الاجتماع، لتعدد أبعاد الظاهرة وتشعبها، حيث عرفت ظاهرة اختطاف الأطفال تطورًا واسعًا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث إذ تشير الأرقام الرسمية لذلك للتوسع الذي عرفته حيثُ نجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة بأرقام خيالية وعندما نتبع الأرقام هذه وهي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفها تاريخ الجزائر، حيث سجلت الأرقام الرسمية سنة (2000) (28) حالة اختطاف تمت في شهر واحد، وهذا ما يُعادل عملية اختطاف سنة (2002) (117) حالة منهم (71) فتاة أما في (2004) تضاعف عدد الأطفال ليصل إلى (168) غير أن المصالح المختصة سجلت (41) حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة أشهر الأولى من سنة (2008).**(مصابيح،2014: 10).**

كما يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

وما يجدر ذكره أن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل، هي الاعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين والتشريعات وغالبية الدساتير تنص على هذا الحق السامي، وتسعى لصيانته وحمايته، والاعتداء عليه هو بمثابة اعتداء صارخ على الأمن والسكينة العامة في المجتمع، خاصة إذا كان على طفل بريء لا حول له ولا قوة فقط أنه كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية.**(وز اني،2015).**

حيث يُعد الاختطاف كنتيجة لوجود أزمات نفسية تجعل الطفل يهرب من المنزل ويصبح مخطوفًا من أشخاص أو أفراد يُعانون أمراضًا في الشخصية، كما تشير **بدرة ميموني(2013)** أن الهرب fuge يأخذ أشكال متنوعة منها هروب وتخفيف للضغوط الخارجية والداخلية، الخوف من العقاب بسبب الفشل الدراسي، الهروب من الصراعات الأبوين، وتشير إلى أن كلما كان المحيط قاسيًا كلما تكرر الهرب.

حيثُ أكدت العميد خيرة مسعودان رئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة بالمديرية العامة للشرطة القضائية أن ليس كل الحالات التي تداولتها الصحافة الوطنية على أساس أنها حالات اختطاف لقصر.

فأغلب الحالات المعروضة على مصالح الأمن الوطني تبيّن بعد التحقيق أنها حالات اختفاء، موضحة أن عدد قضايا اختطاف الأطفال التي توفرت فيها أركان الاختطاف هي (3) قضايا فقط منذ بداية السنة، حيث (90٪) من قضايا إختفاء القصر هي هروب من المنزل العائلي. وقرنت العميد "مسعودان" الاختطاف بطلب الفدية باعتبارها الركن الأساسي في الاختطاف، أما القضايا المتبقية فهي حالات إختفاء غامضة بالنسبة للأطفال.

مشيرة إلى أن أغلب قضايا اختطاف الأطفال المعالجة من قبل مصالح الأمن كشفت أن الهدف الأول من الاختطاف هو الاعتداء الجنسي الذي يعتبر أخطر وأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري من الاختطاف، إذ سجلت خلال سنتي (2007 و2008) حوالي (2574) حالة اعتداء جنسي على القصر. **(http://montada.echoroukonline.com)**

وهذا ما يؤكد انعكاس الشخصيات المرضية التي تعاني من أزمات وتدهور حاد في الصحة النفسية وأنماطها السلوكية السيكوباتية، والتي تؤدي به إلى ارتكاب عدة جرائم منها اختطاف الأطفال كشل من أشكال الانحراف السلوكي، يتمثل في الشذوذ الجنسي والذي أطلق عليه باسم (عشق الأطفالpedophilia) والذي يتميز بميل صاحبه إلى الاتصال الجنسي مع الأطفال سواء صبيان أو فتيات لإشباع رغباته الجنسية، ويقصد بالغلمان هنا الأطفال من هم دون سن العاشرة**(العاسمي،2016،470).**

كما جاء التصنيف الذي وضعته الجمعية الأمريكية للأمراض العقلية متضمنًا نماذج الشخصية السيكوباتية من بينها نموذج مصحوب بجنسية مرضية، نموذج مصحوب بانفعالات مرضية ونموذج مصحوب باتجاهات لا خلقية**(إسماعيل علي، محمد عبد الرحمان،2013).**

ومما سبق نستنتج وجود مخلفات لأزمات الصحة النفسية في المجتمع الجزائري تنعكس على إفراز ظاهرة اختطاف الأطفال كنتيجة نهائية لعدة عوامل مباشرة وغير مباشرة في المنظومة المجتمعية الجزائرية، ومنه تتحدد إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

أولاً.التساؤل العام الأول: هل تنعكس أزمات الصحة النفسية على إختفاء الأطفال؟

- هل تنعكس أزمة الضغوط الدراسية على إختفاء الأطفال؟
- هل تنعكس أزمة الفشل الدراسي على إختفاء الأطفال؟
- هل تنعكس أزمة الصراعات الأبوين على إختفاء الأطفال؟

ثانيًا.التساؤل العام الثاني: هل تنعكس أزمات الصحة النفسية على إختطاف الأطفال؟

- هل تنعكس أزمة الشخصية لدى الجاني على إختطاف الأطفال؟
- هل تنعكس أزمة الشذوذ الجنسي لدى الجاني على إختطاف الأطفال؟
- هل تنعكس أزمة الابتزاز الاجرامي لدى الجاني على إختطاف الأطفال؟

ثالثا.التساؤل العام الثالث: هل يؤدي اختفاء الأطفال إلى اختطافهم؟

2. أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال الاضافة العلمية في ميدان الصحة النفسية من خلال ماتضفيه من تحليل للموضوع وأبعاده النفسية والاجتماعي، علمًا أن التناول النفسي لظاهرة اختطاف الاطفال يُعدُ شحيحًا مقارنة بالدراسات الاجتماعية والقانونية وهذا في حدود اطلاعنا هذا من جهة، من جهة أخرى فإن التناول للموضوع وفق خلفية الصحة النفسية والعقلية هو امتداد لعدة مجالات في علم النفس لا سيما علم النفس الاجرام والجريمة، وعلم الصحة العقلية وعلم الضحايا، كما تبرز أهمية الدراسة لكونها تدرس المجتمع المحلي الجزائري وكذلك تتناول أطر دولية ضمن الصحة العامة للمجتمع الدولي.

3.أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة غلى جملة من الأهداف نوجها في عنصرين:

أولاً. الأهداف العامة:

تكمن في تقديم دراسة نفسية لموضوع اختطاف الأطفال، وكذا التحليل العلمي لظاهرة الاختطاف في الجزائر.

ثانيًا. الأهداف العامة:

1. تهدف الدراسة لمعرفة إنعكاس أزمات الصحة النفسية على إختفاء الأطفال
2. تهدف الدراسة لمعرفة إنعكاس أزمات الصحة النفسية على إختطاف الأطفال
3. تهدف الدراسة لمعرفة هل يؤدي اختفاء الأطفال إلى اختطافهم

4. مفاهيم أساسية:

أولاً. أزمات الصحة النفسية:

تعرف أزمة الصحة النفسية على أنها أحداث حياة تسبب تدهور نفسي أو جسدي تخلف اثار نفسية اجتماعية تتجسد في عدم قدرة الفرد على الرجوع إلى حالة نفسية وجسدية سابقة(**روبي،2014**).

ويمكن تعريف الأزمات المتعددة إجرائيًا على أنها محصورة في"الأذى الجسدي، المخاطر الصحية،الانفصال عن العائلة، النزوح والهجرة الضغط النفسي،العنف الجنسي، الكوارث".

ثانيًا. اختفاء الأطفال:

هو مايسمى بالهرب (Fugue) وهو اختفاء مؤقت أو طويل دون تبليغ العائلة عندما يتكرر الهرب فيؤدي إلى التشرد، والهرب عكس التشرد يكون عمومًا مؤقتًا، عند الاناث الهرب يُصبح تشردًا نظرًا لرفض العائلة للبنت، كل هرب يعتبر كعار يمس عرض العائلة وسمعتها، فالهروب وسيلة لتخفيف للضغوط الخارجية والداخلية (**ميموني،2013: 257**).

ويمكن تعريف اختفاء الأطفال في الدراسة الحالية بأنه إختفاء الطفل من بيته بسبب مباشر كالهروب من العائلة، أو سبب غير مباشر كالتيهان وعدم تذكر البيت.

ثالثًا. اختطاف الأطفال:

يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدًا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وان تم ذلك برضاه. ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له في الحق في المطالبة به أو في حضانته ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة وقد يكون هذا المكان إقامة الولدين أو أحد الأقارب الحاضنين كالجدة، الخالة أو احد الأصدقاء. **(ملكاوي،2013).**

ويمكن تعرف اختطاف الاطفال اجرائيًا في الدراسة الحالية بأنه اختطاف طفل عمدًا او برضاه دون تسليمه

رابعًا. الاطفال في خضم الأزمات:

"الطفل على النحو المحدد في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، يعني" كل إنسان لم يتجاوز سن (18) سنة ما لم يكن بموجب القانون المنطبق على الطفل، يبلغ سن الرشد قبل "في الشروط من الأعمال التي تقوم بها المفوضية، وكلمة "طفل "يشير إلى جميع الأطفال التي تندرج في إطار اختصاص المكتب، بما في ذلك الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين الأطفال، والأطفال المشردين داخليا والأطفال العائدين بمساعدة و محمي من قبل المفوضية والأطفال عديمي الجنسية **(UNHC : 2008)** .

5.الأبعاد النظرية للدراسة:

أولاً. القراءات النفسية والاجتماعية لظاهرة اختطاف الأطفال:

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية. **(مصابيح،2013).**

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم:

-المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية.

-المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة. **(مصابيح،2013).**

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط: بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحن.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته، فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة. فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب. **(مصابيح،2013).**

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين " الدين أفيون الشعوب".

أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه. (**مصابيح،2013**).

الفرع الرابع: آثار اختطاف على الأطفال:

برهنت الأبحاث القائمة على معاناة الصدمة بصحبة مرشدين من قبل الأطفال الذين تعرضوا لذلك، يظهر اختطاف الأطفال في شكل من أشكال انفصال الوالدين، حيث وجدت دراسة Agopian، أن الانفصال له أثر عاطفي في تشكل عقد على الطفل المختطف، من حيث عدم نضجه اجتماعيًا وصعوبات تكوين علاقات اجتماعية والإستقرار في المدرسة، كما ذكرت دراسة تير في (1983) على عينة من (18) طفلاً الذين تلقوا الرعاية النفسية بعد تعرضهم للاختطاف شملت أعراض مايلي:(الحزن، والغضب،الاكتئاب)، كما أظهرت العديد من الأبحاث معاناة المختطف من أعرض تتمثل في (القلق، مشاكل تناول الطعام وفقدان الشهية، تقلب المزاج، السلوك العدواني،اضطرابات النوم، فقدان الثقة بالنفس، الانسحابية، الخوف، الكوابيس، الشعور بالذنب) (**juvenile justice bulletin 2001**).

ثانيًا.القراءات القانونية لاختطاف الاطفال:

لقيام الجريمة في القانون الجنائي الجزائري لا بد من توفر أركان لتجريم فعل ما، وتسليط العقوبة عليه، وهي كل من الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي.

أولاً-. الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "جنايات و الجنح ضد الأفراد "وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان "جنايات و جنح ضد الأشخاص ،"ضمن القسم الرابع بعنوان " الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف،.وأيضا في الفصل الثاني بعنوان " الجنايات و الجنح ضد الأسرة " والآداب العامة: ضمن القسم الرابع تحت عنوان"، (327) ، خطف القصر وعدم تسليمهم".، وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد: (326) (329) من قانون العقوبات وكذلك المواد (293) و (293) مكرر(**هامل،2013**).

المادة : (326) يُعاقب "كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج و لا يوجد الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكتمل 18 سنة حتى و لو كان بإرادته وبدون استعمال عنف من الخاطف فان المادة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاث شروط هي:

1. أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.
2. أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجاوز عمره 18 سنة.
3. أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

المادة (328): يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف .وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا " كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المادة (329): : يُعاقب "كل من يعتمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ، يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك المعاقب عليها".

المادة (293): "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد. **(هامل،2013).**

المادة (293) مُكرر: يُعاقب "كل من يخطف أو يحاول الخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب الجسدي وإذا كان "الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا.

ثانياً.الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختطاف في النشاط الإجرامي، والنتيجة، والرابطة السببية بين النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة التي حصلت.

ثالثًا.الركن المعنوي أو القصد الجرمي:

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المقصودة وتتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره وهي الإرادة والعلم، ويتحقق القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل. **(هامل،2013).**

6.النموذج التفسيري للدراسة:

يتضح مما سبق أن كل من الإختفاء أو الاختطاف يكون مباشرًا أو غير مباشر من فرد أو جماعة ترجع عواملها وفق النموذج التفسيري للدراسة إلى تردد المستوى العام للشخصية ومكوناتها الأساسية التي تشكل أرضية الصحة النفسية للظاهرة، إن

المجتمع اليوم يحتاج إلى معرفة أزمات الصحة النفسية ليحكم على عوامل الظاهرة، وازمات الصحة النفسية تمس كل من الضحية والجاني في آن واحد من منظور الصحة النفسية، وذلك منطلقين من فرضية مفادها أن ماهو غير سوي يُعد فعل وماهو متشكل في الظاهرة يُعد ردة فعل والعكس صحيح ولتوضيح هذه المقاربة نقوم بشرح ذلك في الشكل الموالي.

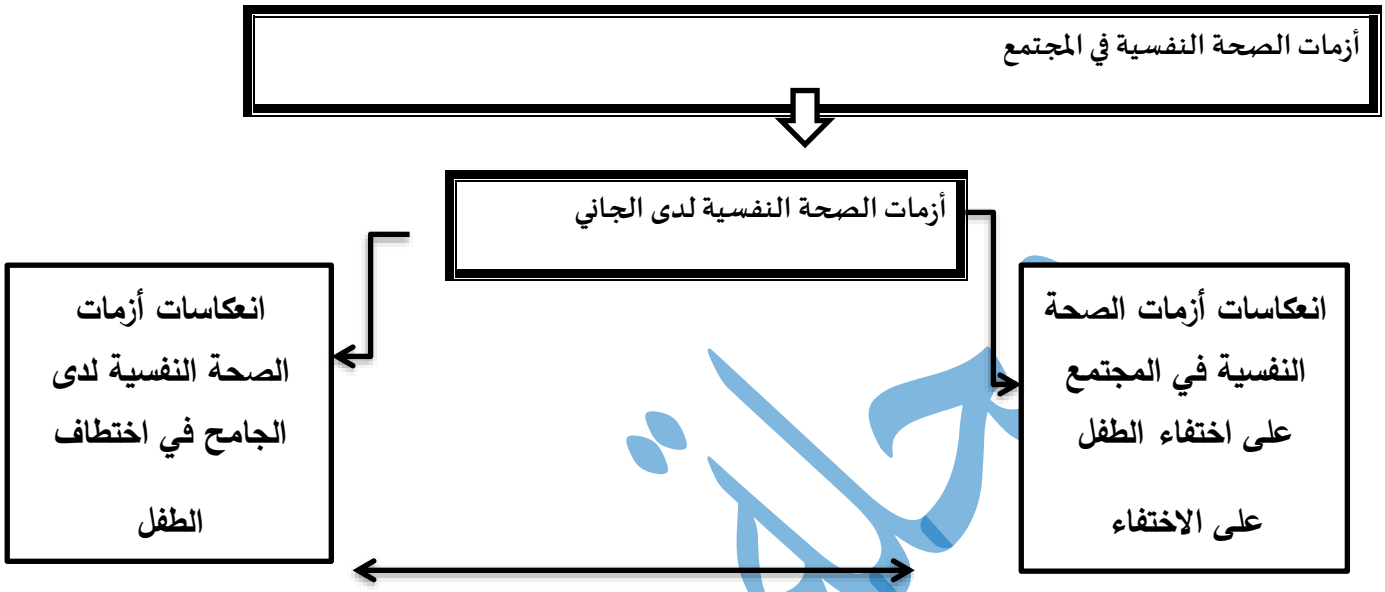

شكل رقم(1) يوضح النموذج التفسيري للبحث(تصميم الباحث)

قائمة المراجع:

1. إسماعيل محمود علي، محمد محمود عبد الرحمان،(2013)، ***علم الصحة العقلية(نشأته-الأمراض- طرق علاجه)***، ط1، دار البداية، عمان ، الأردن.
2. بدرة معتصم ميموني،(2011)، ***الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق***، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. خيرة مسعودان،(http://montada.echoroukonline.com)
4. روبي محمد(2014)، دور الإرشاد النفسي في تنمية الصحة النفسية لدى الاطفال في ظل الأزمات المتعددة، ***مؤتمر آليات عملية لتفعيل حقوق الطفل في الأسرة والمجتمع،جامعة الجزائر2.***
5. رياض نايل العاسمي،(2016)، ***علم الأمراض النفسية***، ط1، دار الإعصار، عمان الأردن.
6. عصام ملكاوي(2013)، ***تجريم عملية الاختطاف المرتبطة بتمويل الأسلحة الارهابية*** الدورة التدريبية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية.

7. فوزية هامل(2013)،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، العدد01.

8. مصابيح فوزية(2014)،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،(بين العوامل والآثار)، ***أعمال المؤتمر الدولي السادس-الحماية الدولية للطفل***-طرابلس.

9. وزاني آمنة(2015)، ***جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري***، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة.

10. juvenile justice bulletin(2001) . Issues in Resolving Cases of International Child Abduction by Parents . December

11. UNHC(2008) ;Guidelines on Determining the Best Interests of the Child

مجلة حقائق